

مؤتمر المحاكم الدستورية للبلدان

الناطقة بالبرتغالية

(CJCPLP)



مؤتمر الهيئات القضائية

الدستورية الإفريقية

(CJCA)



مشروع

اتفاقية تعاون بين

بين

مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية

و

مؤتمر المحاكم الدستورية للبلدان الناطقة بالبرتغالية

إن مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية (CJCA) ، ومؤتمر المحاكم الدستورية للبلدان الناطقة بالبرتغالية (CJCPLP) ؛

باعتبارهما منظمين متخصصين في القضاء الدستوري، الأولى على المستوى الإقليمي والثانية على المستوى اللغوي؛

واعتبارا للعلاقات التاريخية والمتنوعة التي تجمع بين الدول الأعضاء في كل منهما والتميزة بالتشبه المشترك بالحرية وبناء دولة الحق والقانون؛

ولكون المنظمتان تلتقيان في احتضانهما لهيئات دستورية تنتهي إلى فضاءين متميزين على الصعيدين الجهوي واللغوي؛

واستحضارا للمبادئ والقيم والأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بكل منظمة؛

وحيث إن هدف كل منهما هو متابعة التطور الذي يعرفه القضاء الدستوري سواء على المستوى الجهوي على اختلاف لغاته، أو على المستوى الدولي؛

وبالنظر إلى أهمية القضاء الدستوري في بناء دولة الحق والقانون وتعزيز الديمقراطية والحكمة الرشيدة وحماية حقوق الإنسان؛

ووعيا منهما بأهمية التعاون وتقاسم الخبرات في مجال القضاء الدستوري، وتعزيز روابط الصداقة بين المحاكم والمجالس الدستورية للدول الأعضاء، بقصد تعميق مفهوم الدستورية، خاصة من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات العامة وإغناء المعارف في هذا المجال؛

اتفقا على ما يلي:

## المادة 1

1. يعتبر هذا الاتفاق إطارا للتشاور والتعاون والتنسيق بين مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية من جهة، ومؤتمر المحاكم الدستورية للبلدان الناطقة بالبرتغالية من جهة أخرى، المشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفين".
2. على الرغم من المصطلحات المستخدمة في النص بأكمله، فإن هذه الاتفاقية لا تخلق حقوقاً والتزامات قانونية للموقعين عليها.
3. أي عبء مالي ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية يجب أن يتم التفاوض عليه من قبل الموقعين.

## المادة 2

يرتكز التعاون بين الطرفين في المجالات التالية:

- تشجيع التعاون بين الهيئات القضائية الدستورية للدول الأعضاء بالمنظمتين، عبر تقاسم المعارف وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات؛
  - تطوير البحوث والدراسات القانونية المرتبطة بمراقبة دستورية القوانين، ولاسيما تلك المتصلة بحقوق الانسان وإقامة دولة القانون؛
  - التنظيم المشترك للملتقيات العلمية حول مواضيع يتم اختيارها باتفاق بين الطرفين؛
  - توجيه الدعوات من كلا الطرفين للحضور أو المشاركة في أشغال المؤتمرات والاجتماعات ذات الطابع العلمي؛
- يمكن للطرفين تنظيم أنشطة تعاون أخرى بالاتفاق المشترك بينهما.

### المادة 3

يعمل الطرفان على التشاور فيما بينهما بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، والتي تمت مناقشتها داخل إطار جهوي أو لغوي خاص بالقضاء الدستوري.

### المادة 4

- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها من لدن الطرفين، وينتهي العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ فسخها كتابة من قبل أحد الطرفين؛
- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على موافقة الطرفين؛
- في حالة فسخ هذه الاتفاقية، تظل أنشطة التعاون التي كان قد تم الشروع فيها، قائمة إلى غاية انتهائها.

لأجل ذلك، تم التوقيع على اتفاقية التعاون هذه في شلالات فيكتوريا بتاريخ الأول نوفمبر 2024 في نسختين أصليتين، باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية، تكون لها نفس الحجية.



سعادة السيد لوكي مالابا

سعادة السيد جوسي مانويل أفيلينو  
دي بينا ديلكادو



رئيس مؤتمر المحاكم الدستورية  
للبلدان الناطقة بالبرتغالية

رئيس مؤتمر الهيئات القضائية  
الدستورية الإفريقية